

التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي

The legal regulation of small-scale import activities by Auto-Entrepreneur

عززي جلال*، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

djalel.azizi@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/26 تاريخ قبول المقال: 2026/04/12 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

يخضع نشاط الاستيراد المصغر لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي. أين يهدف هذا البحث لمحاولة تحليل النصوص القانونية التي تبين الشروط المطلوبة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر سواء ما تعلق منها بالأشخاص المؤهلون لممارسته أو بالمواد والسلع المؤهلة وتلك المستثناة من الاستيراد، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية اللازمة لممارسته سواء ما تعلق منها بالرخصة العامة المسلمة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية أو بالتصريح المسجل عبر المنصة الرقمية المنشأة لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى الإجراءات الجمركية المطبقة على عمليات الاستيراد والمدمجة في النظام المعلوماتي للجمارك، وكذا حالات وكيفيات شطب المقاول الذاتي من السجل الخاص به.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي، الاستيراد المصغر، الرخصة العامة، التصريح.

Abstract:

The activity of small-scale importation is governed by the provisions of Executive Decree No.25-170 which regulates the conditions and modalities governing its exercise by the auto-entrepreneur. This study seeks to provide a critical analysis of the relevant legal framework with particular attention to the provisions that define the eligibility criteria for individuals engaged in such activity, the categories of goods and products that expressly excluded, It addresses the administrative procedures necessary for compliance including the general authorization delivered by the ministry in charge of foreign trade and the declaration process carried out through the digital platform established the ministry responsible for starts-ups. In addition, the research considers the customs formalities applicable to import operations, as incorporated within the customs information system as well as the grounds and procedures for striking the auto-entrepreneur from the dedicated register.

Key words: Auto-Entrepreneur, Small-Scale importation, General authorization, Declaration.

المقدمة:

سعت الجزائر إلى تبني إستراتيجية تنموية أكثر عقلانية من خلال إستغلال كافة الموارد المتاحة وذلك عن طريق خلق المناخ الإستثماري الملائم والمشجع على إنجاز المشاريع الإستثمارية في كافة الميادين والقطاعات المنتجة مما دفعها إلى سن مختلف النصوص القانونية والتشريعية الكفيلة لإيجاد البدائل التنموية،

كان آخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁽¹⁾، الذي حاول المشرع من خلاله تكريس المزيد من الضمانات القانونية الكفيلة بتشجيع المستثمرين على إنجاز مشاريعهم الإستثمارية عن طريق منح المزيد من المزايا والحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية للمستثمرين بمناسبة ممارسة نشاطاتهم ثم تلاه القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي⁽²⁾، الذي حاول المشرع كذلك من خلاله تحديد القواعد والشروط المطبقة على ممارسة نشاط المقاول الذاتي.

وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 25-170 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي⁽³⁾ الذي حاول المنظم من خلاله لضبط العمليات المنجزة بصفة فردية من طرف الأشخاص الطبيعيين بمناسبة تنقلاتهم إلى الخارج بغرض إستيراد السلع من أجل إعادة بيعها على حالها وفق شروط وإجراءات معينة. لذا يتعين طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الأحكام والنصوص القانونية المنظمة لنشاط الإستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي في خلق التوازن بين حتميات تكريس مبدأ حرية المقاول وضرورات حماية الإقتصاد الوطني؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لنشاط الاستيراد المصغر، كما تم توظيف المنهج التحليلي عبر تحليل هذه النصوص واستخلاص جملة من الملاحظات الى جانب تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع. ومن أجل ذلك قسمت هذه الدراسة إلى نقطتين أين تم التطرق في النقطة الأولى للشروط المطلوبة لممارسة نشاط الإستيراد المصغر سواء ما تعلق بالأشخاص المؤهلون لممارستها أو بالسلع. والمواد المؤهلة للاستيراد (أولاً)، أما النقطة الثانية فتناولنا فيها لكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر سواء ما تعلق منها بالإجراءات الإدارية المطلوبة من رخصة عامة وتصريح عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض، أو بالالتزامات والعقوبات المقررة في حالة إخلاله بالنصوص المنظمة للنشاط (ثانياً).

أولاً- الشروط المطلوبة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

حاول المنظم الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي تقرير مجموعة من الشروط القانونية قصد ضبط بعض الممارسات والعمليات بمناسبة تنقل الأفراد من وإلى الجزائر، أو ما يعرف بتجارة الكابة⁽⁴⁾، حيث كثيراً ما يعتمد هؤلاء إلى شراء هذه السلع من الخارج وإعادة بيعها في الجزائر، غير أن هذه العمليات تمارس بطرق ملتوية وبعيدا عن رقابة أجهزة الدولة نظرا لمخالفتها للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، لذا حاولت الحكومة ضبط هذا النشاط ووضعه في إطار رسمي منظم ومقنن لذا سيتم التطرق للأشخاص والأفراد المؤهلون لممارسته (01)، وكذا السلع المعنية به (02).

01- الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤهلين لممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

قصد ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، يتوجب أن يتوفر في الأشخاص الذين يقومون به مجموعة من الشروط يمكن إجمالها في شرطين أساسيين وهي ضرورة الحصول على صفة المقاول الذاتي (أ)، بالإضافة لضرورة فتح حساب بالعملة الصعبة مع عدم ممارسة نشاط آخر (ب).

أ- ضرورة الحصول على صفة المقاول الذاتي:

أخضعت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 ممارسة نشاط الاستيراد المصغر إلى ضرورة الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، هذه البطاقة تستلزم القيد في سجل المقاول الذاتي حسب النصوص القانونية المنظمة لها⁽⁵⁾، والذي يكون حصرا من طرف الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الجزائرية لا شخص معنوي كشركة أو مؤسسة⁽⁶⁾، وهنا نسجل الجمع بين شرطي الجنسية والإقامة ما يحرم الكثير من الجزائريين المقيمين خارج الوطن من القيام بهذا النشاط خاصة وأن لهم الأفضلية في الحصول على مختلف السلع من مصدرها.

كما يلاحظ كذلك اشتراط السن القانونية للعمل ألا وهي 16 سنة في الراغب للقيام بهذا النشاط وهذا ما يبعد خروج عن القواعد القانونية العامة والمعروفة 19 سنة قانون مدني و18 سنة ترشيد القاصر لممارسة التجارة، رغم أن نشاط الاستيراد يعد نشاط تجاري بطبيعته، وهو ما يعد إمتياز للراغب في ممارسة هذه المهنة.

ب- فتح حساب بالعملة الصعبة مع عدم ممارسة نشاط آخر:

حاول المنظم الجزائري من خلال ضبط نشاط الاستيراد بواسطة الكابة إدخال الكتلة النقدية بالعملة الصعبة المتداولة في السوق الموازية وإدماجها ضمن المنظومة المالية الرسمية للدولة، بأن ألزم جميع الأفراد بضرورة تمويل نشاطاتهم على حساب عملتهم الخاصة⁽⁷⁾، مع ضرورة فتح حساب بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي، وعليه يمكن القول بأن هذا الشرط قد انحاز لبنك معين على حساب بقية البنوك الأخرى وهو ما لا يحقق مبدأ المساواة بين جميع البنوك، لأنه من الناحية القانونية يمكن لجميع البنوك القيام بعمليات مصرفية مع الخارج، ومن ثمة كان الأجدر على المشرع تقرير هذا الشرط وجعله متاح لدى أي بنك من البنوك تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع أو على الأقل إلزامهم بفتح الحساب لدى بنك الجزائر بإعتباره بنك البنوك، هذا من جهة.

من جهة أخرى ترك الحرية للمتعامل في اختيار البنك الذي يحقق مصلحته المهنية سواء من حيث الإجراءات المطلوبة أو من حيث نسبة الاقتطاعات المطلوبة بمناسبة القيام بأي تحويلات مالية نظرا لأن كل مصرف حر في تحديد رسومه الخاصة والتي قد تكون رسوما ثابتة أو نسبا مئوية من مبلغ التحويل.

اشتراط المشرع اثبات الوضعية اتجاه إدارة الضرائب بحيث يخضع لنظام ضريبي تفضيلي يقدر بـ 0.5 من رقم الأعمال وهي نسبة رمزية بالمقارنة بالنسب للمقررة لبقية الأنشطة الأخرى، وقد أقرتها الحكومة لتشجيع هذه الفئة على العمل في نظام قانوني مشروع⁽⁸⁾، كما اشترط كذلك اثبات الوضعية اتجاه صندوق الضمان

الاجتماعي للعمال غير الأجراء وهذا شيء منطقي لأنه لا يمكن السماح القيام بهكذا أنشطة دون أن يكون الشخص المعني مسوي لوضعيته اتجاه مختلف الأجهزة والإدارات المعنية.

ما يلاحظ أن هذا النشاط-نشاط الاستيراد المصغر - موجه حصرا للأشخاص العاطلين عن العمل وهو ما يستلزم على الراغب في القيام به عدم ممارسته لأي نشاط آخر مربح سواء بصفة أجبر أو تاجر أو أي مهنة أخرى، بل الأكثر من ذلك أنه بمجرد القيام به يفقد صاحبه منحة البطالة إذا كان من الأشخاص المستفيدين منها.

02- الشروط المطلوبة في السلع المؤهلة للإستيراد المصغر:

تعتبر الجزائر سوقا خصبة للسلع القادمة من الخارج، نظرا لوجودتها في أغلب الأحيان أو لإنخفاض سعرها، ومن أجل حماية الاقتصاد الوطني وضمان سلامة وصحة المستهلك تم تحديد السلع المسموحة بالاستيراد (أ)، وفي المقابل السلع الممنوعة من الاستيراد (ب).

أ-الشروط المطلوبة في السلع المسموحة للاستيراد المصغر:

يشترط في السلع المراد استيرادها من قبل المقاول الذاتي الممارس لهذا النشاط وفق التنظيم الساري المفعول، أن لا تتجاوز قيمتها سقف معين (أ-1)، وأن تكون ضمن نطاق صلاحية معين (أ-2)، وأن يتم بيعها على حالتها (أ-3).

أ-1- شرط تسقيف قيمة السلع المستوردة:

حددت قيمة السلع المراد إستيرادها بمبلغ لا يتجاوز مليون وثمانمئة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج) لكل تنقل في حدود تنقلين في الشهر⁽⁹⁾، مع احتساب ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الصعبة وفق سعر الصرف الساري المفعول، ومن ثمة ستكون القيمة المالية للسلع المراد استيرادها بالعملة الصعبة في حدود (12.000 أورو) عكس إذا ما تم احتسابها بسعر الصرف الموازي التي ستكون في حدود (6900 أورو) علما ان المستورد سيحصل على هذه العملة من خارج البنك.

وفي كل الأحوال فإن هذه المبالغ المالية غير قابلة للتجميع في تنقل واحد خلال نفس الشهر، كما أنه لا يحق استعمال المتبقى منها من تنقل سابق خلال التنقلات المقبلة⁽¹⁰⁾، وعليه فإن هذا الرقم المطلوب سيجعل صاحبه متجاوزا رقم الأعمال السنوي المطلوب من أجل الحفاظ على صفة المقاول الذاتي فعلى فرض أن الشخص سيقوم بعمليتين كل شهر ($02 \times 1.800.000 = 3.600.000$ دج) سيصبح رقم أعماله بعد مرور سنة واحدة $12 \times 3.600.000 = 43.200.000$ دج متجاوزا بذلك بكثير رقم الأعمال السنوي المطلوب من أجل اكتساب صفة المقاول الذاتي 5.000.000 دج وأن هذا الرقم الأخير يمكن تحقيقه بمجرد القيام بثلاث تنقلات فقط في السنة ($03 \times 1.800.000 = 5.400.00$ دج) ومن ثمة فإن تجاوز هذا الرقم سيضعنا في اشكال قانوني بشأن الحفاظ على صفة المقاول الذاتي وعلى حق الاستيراد المصغر، وعليه سيتم شطبه لا محالة من سجل المقاول الذاتي وإلزامه بالقيد في السجل التجاري.

أ-2- شرط تحديد مدة صلاحية السلع المستوردة:

يجب أن تفوق مدة صلاحية المواد المستوردة نصف المدة الاجمالية المحددة للاستهلاك، حيث يلاحظ أن هذا الشرط غير منطقي إذا كان من وراءه الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك لأن صلاحية المواد تختلف من سلعة إلى أخرى حيث نجد البعض منها سريعة التلف وبالتالي مدة صلاحيتها قصيرة جدا، وهناك في المقابل البعض منها طويلة الأجل، وعليه كان الأجدر تقرير مدة معينة لا تقل مثلا عن شهرين أو ثلاثة أشهر تكون كافية لنقل وعرض المنتج للبيع.

أ-3- شرط إعادة بيع السلع المستوردة على حالتها:

اشترط المنظم الجزائري ضرورة إعادة بيع السلع على حالتها لأن القيام بإضافات جديدة على المنتج سواء بالتوظيف أو التحويل أو التركيب سوف ينقلنا من نشاط إلى نشاط آخر له لوائح وأحكامه الخاصة وسيحول السلعة من مستوردة إلى منتج وطني بنسب إدماج مختلفة ولو أن النسبة العالمية المطلوبة لقول عن أي منتج بأنه وطني يجب أن تساوى أو تفوق 40%⁽¹¹⁾.

ب- السلع المستثناة من الاستيراد المصغر:

منعت الكثير من السلع من الاستيراد المصغر نظرا لخطورتها وحساسيتها (ب-1) أو تلك التي تتطلب رخصا خاصة (ب-2)، بالإضافة إلى تلك الماسة بالأمن والنظام العام (ب-3).

ب-1- السلع المحظورة والمواد الصيدلانية والحساسة:

تشمل المواد الحساسة والسلع المحظورة جميع أصناف العتاد والأسلحة والذخيرة⁽¹²⁾، ومنظومات الطائرات بدون طيار⁽¹³⁾، والمنتجات الكيميائية والخطرة⁽¹⁴⁾، والمواد المتفجرة⁽¹⁵⁾، بالإضافة للمعدات والتجهيزات الحساسة⁽¹⁶⁾ التي تتطلب الحصول عليها تراخيص خاصة من جهات سيادية كوزارتي الدفاع والداخلية أو سلطة ضبط البريد والاتصالات مثل تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية والكاميرات وأجهزة التصوير وأجهزة السكانير ومعدات الاتصال.

كما يخضع نشاط استيراد المواد الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية للحظر نظرا للإلزامية الحصول على ترخيص مسبق بالتسويق (AMM) من قبل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية والخاص بكل دواء يتم استيراده أو توزيعه من قبل المؤسسات الصيدلانية⁽¹⁷⁾، وعليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال السماح للمستورد المصغر بإستيرادها، غير أن ما يلاحظ أن الكثير من الأدوية مفقودة في السوق ويتم الحصول عليها عن طريق طلبها من طرف صغار المستوردين.

ب-2- السلع الخاضعة لرخص خاصة:

يمنع دخول بعض السلع نظرا لضرورات الحصول على الرخص والاعتمادات وهذا لما تتطلبه من شروط تقنية وفي بعض الأحيان استكمال تحقيقات إدارية وأمنية وهي شروط لا تتماشى مع وضعية المستورد المصغر

وأحسن مثال على ذلك إستيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري التي تتطلب اعتمادا صادرا عن مصالح وزارة الفلاحة والتنمية الزراعية وإلى مراقبة المصالح الحيوانية⁽¹⁸⁾.

ب-3- السلع الماسة بالأمن والنظام العام والآداب العامة:

وتشمل هذه السلع كل منتج يؤدي بحكم أصله أو طبيعته إلى المساس بمقتضيات الصحة العمومية والأمن الوطني، كما تشمل كذلك كل ما يعرض أو يباع أو يروج لأفعال فاضحة تعرض على الفجور مثل عرض المواد الإباحية أو الصور أو المقاطع التي تحتوي على محتوى فاضح.

وفي كل الأحوال يمنع إستيراد أي سلعة أو منتج لا يحترم شروط السلامة الصحية للمستهلك مثل اللحوم والأجبان.

ثانيا - كفايات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

حاول المنظم الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 25-170 تحديد كفايات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تبدأ من خلال الحصول على الرخصة العامة الممنوحة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية وكذلك عن طريق التصريح عبر المنصة الرقمية المنشأة بين الأجهزة المعنية بعملية الاستيراد على غرار وزارة المؤسسات الناشئة وكذا مصالح الجمارك، لذا سيتم التطرق للإجراءات الإدارية المطلوبة لممارسة نشاط الاستيراد (01)، ثم للالتزامات والعقوبات المقررة في حق ممارس نشاط الاستيراد المصغر (02).

01- الإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

قصد ممارسة هذا النشاط بطريقة سلسة وسهلة ودون عراقيل، يتعين على المعني بالأمر الحصول على رخصة عامة (أ)، وكذلك القيام بالتصريح بقائمة السلع عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض مع القطاعات ذات الصلة (ب).

أ-الرخصة العامة:

يتوجب الحصول على رخصة عامة تسلم من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية خلال 05 أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب من قبل المعني شخصيا⁽¹⁹⁾، عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر والملحقة بالمنصة الالكترونية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، على أن يتم تحميل الرخصة العامة إلكترونيا من هذه المنصة⁽²⁰⁾.

ما يلاحظ أن مدة صلاحية الرخصة قصيرة جدا حددت بسنة كاملة، ولم يشترط عدد المرات لتجديدها، ما يفهم أنها تركت مفتوحة وتخضع للسلطة التقديرية للإدارة المعنية حسب رقم أعمال المعني بها ومدى إحترامه للأحكام والنصوص القانونية المعمول بها.

ب-التصريح عبر المنصة الرقمية:

تعتبر المنصة الرقمية واحدة من أبرز تجليات تكنولوجيا الاعلام الرقمي، بحيث لديها القدرة للوصول إلى أي شخص متصل بشبكة الانترنت كما تعمل على تسهيل الوصول إلى المحتوى وتبسيط مختلف العمليات⁽²¹⁾، وتكريس الشفافية بين مختلف الأطراف المعنية، كما تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما ما تعلق منها بأهم السلع والمواد القابلة للاستيراد وكذا الإجراءات ذات الصلة.

حيث يتولى الشخص المعني بالاستيراد المصغر بالتصريح مسبقا عبر المنصة الرقمية التي تكون متصلة بينيا بالهيئات والإدارات المكلفة بالعملية لاسيما الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة ومصالح الجمارك، وذلك بهدف إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات، وهي بذلك تشكل أداة توجيه ومراقبة ومتابعة من الجهات المعنية.

02- الالتزامات والعقوبات المقررة في حق المستورد المصغر:

يتعين على المستورد الصغير إحترام كل القواعد والأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما يتعهد بالقيام بمجموعة من الالتزامات (أ)، حيث توقع عليه عقوبات في حالة مخالفتها (ب).

أ-الالتزامات الملقة على عاتق المستورد:

يتوجب على المستورد ضمان تعريف سلعته بواسطة لاصقات مناسبة وكذا سندات تسليم مبسطة تتضمن كمية و/أو وزن و/أو حجم السلعة، قيمة السلعة بالعملة الصعبة، كما يتضمن اسم ولقب المستورد مع تحديد بلد المنشأ و/أو المصدر⁽²²⁾، كما يقوم بتحميل سندات وفواتير الشراء المتعلقة بالسلع المستوردة على مستوى المنصة الرقمية.

كما يلتزم كذلك بمسك محاسبة منتظمة تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح الضرائب المختصة إقيما، كما يتعين عليه القيام بالتصريحات الجمركية بمناسبة استيراد السلع، وتسديد الحقوق الجمركية المقدرة ب 05% والخضوع للنظام الضريبي التفضيلي المقدّر ب 0.5% من رقم الأعمال المحقق.

ب-العقوبات المقررة في حق المستورد المصغر:

بمناسبة المراقبة الجمركية للعمليات المنجزة من قبل المستورد المصغر وفي حالة اكتشاف خلل في التصريح المقدم مع تسجيل تجاوز في الكميات المصرح بها أو اكتشاف خطأ في قيم السلع المصرح بها دون تجاوز الحد المسموح به يتم فرض نسبة 05% من قيمة السلع المستوردة كحقوق ورسوم جمركية، أما في حالة تجاوز الكميات المصرح بها أو اكتشاف خطأ في قيم السلع المصرح بها مع تجاوز الحد المسموح به، يتم دفع 05% من قيمة السلع المستوردة كحقوق ورسوم جمركية بالنسبة للكميات المسموح بها، أما الكميات الزائدة فيتم حجزها.

في حين عالجت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 الحالات التي يشطب فيها المستورد المصغر من السجل الوطني للمقاول والمتمثلة بما يلي:

-عدم إحترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني،

-رفض القيام بإجراءات التصريح المسبق للسلع،

-القيام بتصريح كاذب بخصوص السلع المستوردة،

-استعمال بطاقة المقاول الذاتي لأغراض غير تلك التي سلمت من أجلها.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الشطب من سجل المقاول الذاتي في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لنشاط الاستيراد المصغر، وكان من المفروض عليه على الأقل تقرير غرامات مالية تختلف باختلاف الأفعال المرتكبة ومدى جسامتها، وعدم اللجوء إلى الشطب مباشرة، كما نسجل كذلك أنه لم يتيح للمستورد الصغير إمكانية ممارسة أي طريق من طرق الطعن في قرارات الشطب نظرا للطابع الخاص لهذا النشاط.

الخاتمة:

حاول المشرع الجزائري من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 25-170 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي ضبط أهم نشاط مستشري في السوق الموازية وهي تجارة الكابة والتي تكلف خزينة الدولة أموالا طائلة نظرا لعدم وجود أي إطار قانوني ينظمها، لذا حاول المشرع دمج الأشخاص الممارسين لهذا النشاط وتوجيههم نحو القنوات الرسمية من خلال منحهم إمتيازات منها: مسك محاسبة مبسطة مع الإعفاء من القيد في السجل التجاري وإخضاعهم لرخص إستيراد مسبقة مع الخضوع لنظام ضريبي خاص لا يتجاوز نسبة 0.5% من رقم الأعمال المحقق، وحقوق جمركية في حدود 5% فقط، بالإضافة إلى تبسيط إجراءات الاستيراد من خلال إنشاء منصة رقمية خاصة.

ويبقى الاطار التشريعي المنظم للإستيراد المصغر تعتريه بعض النقائص لذا وجب أخذها بعين الاعتبار في أول تعديل وتتمثل فيما يلي:

-ضرورة إستحداث هيئة وطنية مستقلة تتولى ضبط نشاط الاستيراد المصغر وتتكفل بمسألة منح الرخص وسحبها بذل إخضاعه للوزير المكلف بالتجارة الخارجية وهيئاته الإدارية.

-تمكين المتعاملين من فتح الحساب البنكي بالعملة الصعبة في أي بنك كان بدل تخصيص مصرف معين على حساب بقية المصارف الأخرى.

-إعادة النظر في السقف المالي المحدد لعملية الاستيراد نظرا لأن المبلغ الحالي المطبق مع مرور الوقت قد يفقد صاحبه صفة المقاول الذاتي.

الهوامش:

¹ - قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، الصادر في 28 يوليو

2022.

- ² - قانون رقم 22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر. عدد 85، الصادر في 19 ديسمبر 2022.
- ³ - مرسوم تنفيذي رقم 25-170 مؤرخ في 28 يونيو 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، ج.ر. عدد 40، صادر في 29 يونيو 2025.
- ⁴ - تجارة الكابة هي كلمة شائعة وسط التجار الصغار يقومون بشراء مختلف السلع من الخارج وإعادة بيعها في الجزائر نظرا لفقدان تلك السلع في السوق نتيجة منع الاستيراد حيث كثيرا ما تكون تلك السلع خفيفة الوزن باهظة الثمن، خاصة بعض العلامات التجارية العالمية المشهورة.
- ⁵ - المادة 04 من القانون رقم 22-23، مرجع سابق.
- ⁶ - GAIDI Zoulikha, The Self-Entrepreneur: An Analytical Study in Light of Law No 22-23 Establishing the Basic Law for Self-Entrepreneurs in Algeria, Academic journal of Legal and Political Research, University of Omer TELIDJI- Laghouat, Vol :09, No :01, 2025, P 348.
- ⁷ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170.
- ⁸ - بوقنداجي ياسمين، برحماني محفوظ، التحفيزات الجبائية للمقاول الذاتي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس-المدية، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 43.
- ⁹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170.
- ¹⁰ - تعليمية وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 27 أوت 2025، تحدد الاجراءات العملية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170.
- ¹¹ - جيلالي سوسن، موسى نورة، التدابير المالية لحماية المنتج الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 431.
- ¹² - مرسوم تنفيذي رقم 98-96 مؤرخ في 18 مارس 1998، يحدد كيفية تطبيق الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والدخيرة، ج.ر. عدد 17، صادر في 25 مارس 1998.
- ¹³ - مرسوم رئاسي رقم 21-285 مؤرخ في 13 يوليو 2021، يحدد الاطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، ج.ر. عدد 56، الصادر في 18 يوليو 2021.
- ¹⁴ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2015، يحدد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وتصنيفها، ج.ر. عدد 07، الصادر في 07 فبراير 2016.
- ¹⁵ - مرسوم رئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 30 يوليو 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج.ر. عدد 27، صادر في 04 يوليو 1990.
- ¹⁶ - يقصد بالتجهيزات الحساسة كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام.
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر. عدد 73، الصادر في 13 ديسمبر 2009، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61 مؤرخ في 11 فبراير 2016، ج.ر. عدد 09، صادر في 17 فبراير 2016.

- ¹⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 23 فبراير 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج.ر عدد 14، الصادر في 28 فبراير 2021.
- ¹⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 09-102 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد الإجراءات المطبقة عند إستيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، ج.ر عدد 16، الصادر في 15 مارس 2009.
- ¹⁹ - المواد 06 و 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170.
- ²⁰ - الملحق الأول من التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 التي تحدد الاجراءات العملية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170.
- ²¹ - بوطاروس نسرين، حجام الجمعي، المنصات الرقمية الإعلامية الجزائرية ببيان تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مجلة الاعلام والمجتمع، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024، ص 349.
- ²² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170.